

130491 - حكم دفع الزكاة لشخص عليه دية قتل

السؤال

شخص قتل آخر وحكم عليه بالدية ، فهل يجوز إعطاؤه من الزكاة لسداد الدية أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان القتل خطأً وجبت الدية على عاقلة القاتل ، فإن عجزت العاقلة تحملها عن القاتل بيت مال المسلمين ، فإن لم يمكن أخذها من بيت مال المسلمين رجعت على القاتل .

وإن كان القتل عمداً ، فلا تتحملها العاقلة بل هي على الجاني ابتداءً ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (135380) و (52809).

فإذا تقرر أن الدية على القاتل ، فإن كان فقيراً عاجزاً عن دفع الدية ، فلا مانع من إعطائه من الزكاة باعتباره من الغارمين ، فيدخل في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ) التوبة/60.

وجاء في "فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم" رحمة الله :

"أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسوراً ألم بالوفاء ، ومن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُوْ غُسْرَةٍ فَنَظِرْةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

لكن إذا كان الدين قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين ، أو لإصلاح نفسه في مباح كنفنته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة

أما الدية التي يحكم بها على الجاني نفسه ، فحكمها حكم الدين على الحي [يعني : يجوز أن يعطى من الزكاة إذا لم يكن قادراً على أدائها]" انتهى .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :
هل يجوز أن يعطى من الزكاة من عليه دية ؟

فأجاب : "إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم ، وإن كانت على عاقلته وهم فقراء فنعم ، وإن كانوا أغنياء فلا " انتهى من "مجموع الفتاوى" (18/357).

والله أعلم